وزارة شئون البلديات والزراعة

قرار رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٢٥

بشأن ضوابط صرف المضادات الحيوية البيطرية

وزير شئون البلديات والزراعة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على قانون (نظام) مزاولة المهن الطبية البيطرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٠،

وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على قانون (نظام) المستحضرات البيطرية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٠،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون الزراعة والثروة الحيوانية،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُحظر صرْف المضادات الحيوية البيطرية إلا بوصفة طبية محرَّرة من قِبَل طبيب بيطري مرخّص له بمزاولة المهنة بمملكة البحرين، على أن تتضمن اسمه وعنوانه وتوقيعه وتاريخ تحريرها، وتشخيص الحالة المرضية للحيوان، ومدة العلاج، والجرعات.

مادة (٢)

يُخصص في الصيدلية البيطرية سجل خاص للمضادات الحيوية البيطرية، تُقيد فيه الكميات الواردة والمنصرفة وتاريخ صرفها واسم الطبيب البيطري الذي حرر الوصفة الطبية التي تتضمن هذه المضادات، مع الاحتفاظ بهذه الوصفة لمدة سنة بعد القيام بصرفها والتأشير عليها بتاريخ الصرف وتوقيع الصيدلي البيطري عليها وختمها بختم الصيدلية.

مادة (٣)

يُعاقَب كل من يخالف أحكام القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على قانون (نظام) المستحضرات البيطرية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

مادة (٤)

على المخاطبين بأحكام هذا القرار توفيق أوضاعهم بما يتفق مع أحكامه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به.

مادة (٥)

على وكيل الوزارة لشئون الزراعة والثروة الحيوانية والمعنيين - كلٌّ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمَل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شئون البلديات والزراعة

المهندس وائل بن ناصر المبارك

صدر بتاريخ: ٢٣ ربيع الأول ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٥ سبتمبر ٢٠٢٥م